كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها فاذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله الرجوع بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر له حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى

وهبان

وهبان يقول ان مت قبلي فلي وان مت قبلك فلك والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن وكرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم وكرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم

بعضهم